مطرف وابن الماجشون وقول اصبغ وصحح ابن الحاجب وقال سحنون تبطل
صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب
والبه اشار وشبهها بالبطلان بقوله كغيرهما على الارجح اي كبطلان صلاة غير الطائفة
الاولى والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة
في الرباعية وكذا صلاة الامام ايضا على ما عند ابن يونس واشار بقوله وصحح
خلافه الى تصحيح ابن الحاجب لقول الاخوين وهو نفي البطلان على الطائفة الاولى
والثالثة في الرباعية دون ما عداهما ودون الامام وهو القول الاول المصدر به فهو
عندك المذهب

فصل بين فيه صلاة العيد

حكما وكيفية ومطالبها ووقتا ومندوبا ومو... فيه العيد مشتق من العود
وهو الرجوع والمعاودة لانه يتكرر لاوقاته وكانه مشاركة غيره له في ذلك كيوم
الجمعة ويوم عرفة فلا يقال لشيء من ذلك عيد وان كان قد جاء ان يوم الجمعة عيد
فهو من باب التشبيه بدليل انه عند الاطلاق لم يتبادر الذهن الى الجمعة البتة
اذ لا يلزم اطراد التسمية وقيل العود بالفرح والسرور وعلى التفاخر والعيد ايضا ما اعتاد
من هم او غيره وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بها وهو اي يوم الاطلاق
جرى بينه وبين اعواد الخشب واول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لعيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة والكثير
من الاحكام واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة
وحل النافلة للزوال يعني انه اختلف في حكم صلاة العيد والمشهور
وكلامه ان ما سنة مؤكدة وقيل الكفاية وعلى المشهور فهي على من تلزمه الجمعة فيخرج العبد والمرأة
والصبي والمسافر ومن هو خارج ثلاثة اميال من المصر فلا تسن في حقهم
لكن يستحب لها ايضا ويخرج الحاج فلا يستحب له صلاتها لانه صلاتهم يوم

النحر وفوق المشعر الحرام بل وللمقيمين بمنى ممن لم يحج ووجهه ان الحاج بمنى
اشبهوا بمنزلة المسافر والمقيم بها ايضا بمنزلة اهل غيرها من البلاد كلانهم تبع للحاج
ويشمل كلام المؤلف من كان على كعبرين من الفلاة فانه مخاطب بها استنانا
وهو مذهبنا ومذهب احمد والجمهور ان وقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس قيد رمح
وانتهاؤه للزوال فلا تقضى بعده وقال الشافعي وقتها طلوع الشمس فان
قلت يؤخذ من استحباب اقامتها لمن فاتته انها سنة كفاية مع ان المعتمد
انها سنة عين قلت هذا يقال انها سنة عين على من يؤمر بالجمعة وجوبا
بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها مع الجماعة ولا ينادى
لها الصلاة جامعة اي لا يندب ولا يسن بل هو جائز وقول ابن ناجي انه بدعة
يرد بما ورد بانه صح انه عليه السلام نادى بها فيها وفي الصلاة جامعة اربعة
اوجه نصبهما على ان الاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال او الثاني منصوب
على الحال اي الزموا الصلاة حال كونها جامعة ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع
الاول على الابتداء ونصب الثاني على الحال والخبر محذوف اي الصلاة حاضرة حال
كونها جامعة ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني على انه خبر لمبتدا محذوف اي الزموا
الصلاة وهي جامعة والصلاة جامعة نائب فاعل ينادى وهو مرفوع بضمة
مقدرة في اخر جزء منه منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية وافتتح بسبع
تكبيرات بالاحرام ثم خمس بغير القيام مواليا الا بتكبير المؤتم بلا فصل وتحراه مؤتم لم
يسمع شرع في بيان الكيفية صلاة العيد والمعنى ان المطلوب في صلاة العيد
تكبير سبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام قبل القراءة في الركعة الاولى وخمس قبل
القراءة غير تكبيرة القيام في الركعة الثانية الا ان يكون ماموما لم يؤخر التكبير
عن القراءة كالحنفية فالظاهر كما قال بعض تاخيره تبعا له كتاخير القنوت والسجود